منهجية الصياغة الفقهية عند الإمام الشافعي كتاب الأم أنموذجاً دراسة تحليلية تطبيقيةً

د. رجاء محمد مطلق

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية البنات – جامعة سيئون

rmotlaq@seiyunu.edu.ye

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: مطلق، رجاء محمد، منهجية الصياغة الفقهية عند الإمام الشافعي كتاب الأم أنموذجًا– دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 433-464.

تاريخ استلام البحث: 2025/04/27م تاريخ قبوله للنشر: 2025/05/25م

DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0190

الملخص:

اعتنى هذا البحث بالتعريف بمنهجية الصياغة الفقهية عند الإمام الشافعي رحمه الله، ودراسة كتاب الأم أنموذجًا، باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، مع تقديم بعض التطبيقات على بعض النصوص من هذا الكتاب، والتعليق عليها ببيان نوع المنهج المستخدم فيه.

وقد تبين من خلال هذا البحث أن الإمام الشافعي رحمه الله يبدأ الكلام في أبواب الفقه في كتابه الأم وحديثه عن الفروع الفقهية باستقراء آيات الكتاب الحكيم، ثم استقراء السنة المطهرة والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، مع استدلاله بالمعقول، ويكثر في مواضع عديدة من الاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص، ثم يقوم باستنباط القواعد الأصولية من النصوص الشرعية، وتطبيقها على المسألة الفقهية محل البحث، مع ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد والضوابط الفقهية، ويزيد الأمر توضيحًا باستشهاده بالفروق الفقهية.

وتوصي الباحثة بالاعتناء بهذا النوع من الدراسات التي تهتم بهذه الثروة العلمية التي تركها علماء الإسلام، ورسم منهجية عامة في طرق التصنيف الفقهي، من خلال تتبع واستقراء عدد من مصادر الفقه في جميع المذاهب الفقهية.

الكلمات المفتاحية: المنهجية الفقهية – الإمام الشافعي– الصياغة الفقهية.

The formulation Methodology jurisprudential of Imam al-" Shafi'i's: Book of al-Umm as a Model An Analytical and Applied Study"

Dr. Rajaa Mohammed Mutlaq
Associate Professor of Comparative Jurisprudence
Department of Islamic Studies–Women's College
Seiyunu University

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Mutlaq, Rajaa Mohammed, The formulation Methodology jurisprudential of Imam al-Shafi'i's: Book of al-Umm as a Model An Analytical and Applied Study", Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:433-464.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0190
Received: 27/04/2025 Accepted: 25/05/2025

Abstract:

This research focused on defining the methodology of jurisprudential formulation according to Imam Al-Shafi'i, may Allah have mercy on him, and studying the book "Al-Um" as a model by following the inductive-analytical method. It included some applications of certain texts from this book and some examples of its methodology.

It has been shown that Imam al-Shafi'i, may Allah have mercy on him, begins discussing the chapters of jurisprudence in his book "Al-Umm" and his talk about jurisprudential branches by deducing verses from the Wise Book, then deducing from the purified Sunnah and the reports from the Companions, may Allah be pleased with them, with rational evidence. He frequently relies on the Arabic language to understand texts, then derives foundational rules from the legal texts and applies them to the jurisprudential issue under discussion.

The researcher recommends paying attention to this type of studies that focus on the scientific wealth left by the scholars of Islam, and outlining a general methodology in the methods of jurisprudential class studies that focus on the scientific wealth left

by the scholars of Islam and outlining a general method to jurisprudential classification.
Keywords: Jurisprudential methodology, Imam Al-Shafi'I, Jurisprudential formulation.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإمام الشافعي رحمه الله نشر مذهبه بنفسه، وكتب كتبه بنفسه، وقد استقل رحمه الله بمنهجيته وطريقته في الاجتهاد والبحث والفُتيا، وبعد ذلك أخذ يؤلف الكتب، ويُدون الأصول التي وضعها للاستنباط وآرائه في الاجتهاد، وجاء ثمرة ذلك مجموعة مهمة من الكتب في الفقه أهمها ما صنفه بنفسه والذي يمثل مذهبه الجديد وهو كتاب «**الأم**»، وهو رحمه الله في كتابه هذا يسير في بحثه للمسائل الفقهية بمنهجية منتظمة وفق خطوات مرتبة، تمثل منهجًا أصيلًا وفريدًا من نوعه في الكتابة والصياغة الفقهية في المصنفات الفقهية في جميع المذاهب.

يعد كتاب «**الأم**» كتابًا جليل القدر، عظيم النفع، موسوعة في الفقه الإسلامي، وضع فيه الإمام الشافعي رحمه الله خلاصة الأحكام الفقهية التي استقر عليها، ويعد آخر مؤلفاته، ويمثل القمة في الفكر، والأسلوب، والاجتهاد، والإبداع، ويُعتبر مفخرة من مفاخر المسلمين عامة، وأتباع المذهب الشافعي خاصة، فهو موسوعة ضخمة شملت الفروع والأصول واللغة والتفسير والحديث، كما أنه حوى بين دفتيه عددًا هائلًا من الأحاديث والآثار وفقه السلف رحمهم الله تعالى.

وكتاب «**الأم**» كاسمه؛ الأصل في المذهب الشافعي، حيث يعد نموذجًا رائعًا في الكتابة الفقهية الأصيلة، يفتتح كل موضوع فقهي بدليله، ثم يعقب هذا باستنباط الأحكام المستفادة منه بطريقة موضوعية دقيقة وبشكل مفصل، وهو – وإن كان في الأصل كتاب فقه استدلالي – فهو يؤسس منهجًا تطبيقيًا للقواعد الأصولية وبناء الأحكام الفرعية على

أساسها في صورة متكاملة تبين العلاقة بين الفقه والأصول، وتوضح بصورة علمية دقيقة طريقة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في أسلوب سلس وبيان واضح"[1].

ولذا جاءت فكرة القراءة التحليلية لمنهجية الإمام الشافعي وطريقته وأسلوبه في صياغته لكل ما كتبه في هذا السفر المبارك، في بحث مختصر يوضح هذه المنهجية، وقد عنونت له بعنوان: "**منهجية الصياغة الفقهية عند الإمام الشافعي كتاب الأم أنموذجًا –دراسة تحليلية تطبيقية**".

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1. يقدم البحث أنموذجًا به من بين مصادر الفقه المختلفة في المذاهب الفقهية الأربعة، فإضافة إلى مكانة الإمام الشافعي من بين الأئمة والعلماء وفقهاء الإسلام، فإن كتابه هذا يُعد مثالًا في التأليف والتصنيف الفقهي.
2. دراسة الأسلوب الفقهي للأئمة الأعلام ينمي الملكة الفقهية لدى المتخصصين في الفقه، وقدرتهم على الصياغة الفقهية الرصينة للفروع الفقهية.
3. أن هذا البحث يثري المكتبة الإسلامية بمثل هذا النوع من الدراسات، والتي لا زالت الكتابة فيها–بالمنهجية التي طرحت في هذا البحث– قليلة.

مشكلة البحث:

تعد الكتابة في المنهجية والأسلوب الفقهي لدى الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى– في مصنفاته الفقهية، وبالأخص كتاب الإمام الشافعي، إجابة عن تساؤل حول كيفية بناء الفقه الاستدلالي، وبيان المنهج التطبيقي للقواعد الأصولية في بناء الأحكام الفرعية موضحة العلاقة التكاملية بين الفقه والأصول، لذا جاء البحث لاستقراء وتحليل المسائل والفروع الفقهية، وبيان الأسس التي بنيت عليه الصياغة الفقهية لدى الإمام الشافعي وتقديم الأمثلة والتطبيقات العملية الدالة عليه.

(1) الجفناوي، محمد إبراهيم، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص (150).

حدود البحث الموضوعية: يركز هذا البحث على وصف واستقراء منهجية الإمام الشافعي في كتابه الأم وأسلوبه الفقهي وتطبيقاته على بعض النصوص الفقهية من كتاب طهارة الطهارة والصلاة والبيع والنكاح وباب الشهادة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث لتحقيق ما يأتي:

1. التوصل إلى منهجية الإمام الشافعي وأسلوبه عند صياغته للفقه في كتاب الأم.
2. إيراد بعض النصوص الفقهية الواردة في كتاب الأم لمعرفة طريقة عرض المسائل والفروع الفقهية عند الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى.
3. تقديم بعض التطبيقات والتي هي بمنزلة الشواهد العلمية على المنهجية التي يسلكها الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم.
4. إبراز مكانة الفقهاء المتقدمين وسبقهم في مجال الكتابة الفقهية باستخدامهم منهجيات علمية رصينة يحتذى بها ويقتفى بها الأثر.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أسلك المنهج الوصفي الاستقرائي؛ بأن أقوم بقراءة أبواب ومباحث كتاب الأم، ثم أتتبع مسلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى؛ لمعرفة الطريقة التي يعرض بها المسائل الفقهية، وتدوين هذه الخطوات خطوة خطوة، وصياغتها على شكل عناوين تمثل المنهجيات.

كما استخدمت المنهج التحليلي، وذلك بعد اختياري لبعض النصوص التي تمثل منهجًا واضحًا مطردًا متكررًا في كثير من أبواب الفقه، والتعليق عليها ببيان موضع الشاهد من النص على المنهجية التي تم صياغتها.

على أني لم أسبق ذلك بذكر تعريف للإمام الشافعي رحمه الله، فهو غني عن التعريف، ولم أعرف بكتاب الأم، لكون كل ذلك يطيل البحث ويثقل كاهله، وقد اعتنت به مصنفات وبحوث كثيرة، وركزت على صلب المادة العلمية المندرجة تحت عنوان هذا البحث.

الدراسات السابقة: بعد البحث في محركات البحث ومظان وجود مثل هذه الدراسات، لم أجد دراسة اعتنت بإفراد موضوع (منهجية الصياغة الفقهية عند الإمام الشافعي كتاب الأم أنموذجًا –دراسة تحليلية تطبيقية)، وإن وُجدت بعض الدراسات السابقة تناولت سيرة الإمام الشافعي عمومًا، أو بعض البحوث التي تطرقت لمنهج الإمام الشافعي لكنها لم تتطرق لبعض الجوانب المهمة، ولم تمثل لذلك بعرض التطبيقات والاستشهادات كما في هذا البحث، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

1. كتاب المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، د. أكرم يوسف القواسمي، وأصله رسالة دكتوراه 2019م، اشتمل على التعريف بإمام المذهب وأصول المذهب وسماته وعلمائه، وكتبه، ولم يتطرق لمباحث ومطالب هذا البحث.
2. منهج الإمام الشافعي في كتابه الأم، نجاح شاهر سعد، منشور في المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المجلد الثالث (العدد الأول) 2019م، ذكر الباحث ما يتعلق بمنهج الإمام الشافعي، ولم يضرب أمثلة تطبيقية، وأما بقية البحث فتناول التعريف بالإمام الشافعي، والتعريف بكتاب الأم ونسبته للإمام الشافعي، وهو ما يفارق هذا البحث، حيث اكتفيت بما توصلت إليه من خلال استقراء ودراسة كتاب الأم مع ضرب الأمثلة التطبيقية.
3. معالم منهج الإمام الشافعي في كتابه "الأم" استقراء وتطبيق من باب السلم (من كتاب البيوع) إلى آخر كتاب الرهن، د. نجيب بن الهاشمي محراز، منشور في مجلة أبحاث، المجلد التاسع (العدد الرابع)2022م، نجد أنّ المنهجية التي ذكرتها في بحثي تختلف عما تناوله الباحث في بحثه، أضف إلى أن التطبيقات الفقهية شملت كتاب طهارة الطهارة والصلاة والبيع والنكاح وباب الشهادة.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة، ذكرت فيها: أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، وحدوده الموضوعية، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ثم أربعة مباحث.

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: منهج استقراء نصوص الكتاب والسنة والاستدلال بالمعقول

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استقراء آيات الكتاب الحكيم.

المطلب الثاني: استقراء السنة المطهرة والآثار عن الصحابة ﷺ.

المطلب الثالث: الاستدلال بالمعقول.

المبحث الثاني: منهج تطبيق القواعد الأصولية والاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيق القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: الاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص.

المبحث الثالث: منهج ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد والضوابط والفروق الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: التوضيح بالفروق الفقهية.

المبحث الرابع: منهج الإمام الشافعي في عرضه للخلاف العالي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمنهج الإمام الشافعي في الخلاف العالي والتطبيق العملي عليه.

المطلب الثاني: أدب الخلاف عند الإمام الشافعي رحمه الله.

المبحث الأول

منهج استقراء نصوص الكتاب والسنة والاستدلال بالمعقول

المطلب الأول: استقراء آيات الكتاب الحكيم:

من منهج الإمام الشـافعي رحمه الله قبل البدء في الكلام عن المسـائل والفروع الفقهية أن يبدأ بسـرد ما ورد عن الموضـوع الفقهي أو المسـألة الفقهية من الآيات الكريمة، ويكتفي منها بما يدل على القضـــية أو يعالج جانبًا فقهيًّا ذا علاقة بها، ثم يقوم بتحليل النص تحليلًا علميًا، حسبما تقتضيه القواعد اللغوية والأصولية والأوجه المحتملة والتأويلات الممكنة مرجحًا بينها، ثم يرجح أحد الاحتمالات واســـتنباط الحكم منه، ويقوم ببناء الفروع التي تتفق مع الاحتمال الراجح، وبهذه الخطوة يكون قد أتم التحليل الموضـوعي للآيات، ويتضـح ذلك من خلال ما ذكره في بداية كتاب البيوع بدأه بسرد النصوص الدالة عليه :

"أخْبَرَنا الرَّبيعُ قالَ أخْبَرَنا الشّـــافعيُّ رحمه الله: قالَ: قالَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالى ﴿لا تَأْكُلُوا أمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطل إلا أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ منكُمْ﴾]النســـاء 29] وقالَ اللَّهُ تَعالى ﴿وأحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا﴾]البقرة 275]"، ففي هذا النص نجد أنه قام بسرد التي وردت في الموضوع، وذكر الأدلة الدالة على مشروعية البيع.

(قالَ الشّافعيُّ): وذَكَرَ اللَّهُ البَيْعَ في غَيْرِ مَوْضعٍ من كتابه بما يَدُلُّ عَلى إباحَته فاحْتَمَلَ إحْلالُ اللَّه تعالى البَيْعَ مَعْنَيَيْن:

أحَدُهُما: أنْ يَكُونَ أحَلَّ كُلَّ بَيْع تَبايَعَهُ المُتَبايعان، جائزي الأمْر فيما تَبايَعاهُ عَنْ تَراضٍ منهُما وهَذا أظْهَرُ مَعانيه.

والثّاني أنْ يَكُونَ اللَّهُ تعالى أحَلَّ البَيْعَ إذا كانَ ممّا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ المُـــبَيّنُ عَنْ اللَّه تعالى مَعْنى ما أرادَ فَيَكُونُ هَذا من الجُمَل الَّتي أحْكَمَ اللَّهُ فَرْضَـــها بكتابه وبَيَّنَ كَيْفَ هيَ عَلى لسان نَبيّه، أوْ من العامّ الَّذي أرادَ به الخاصَّ فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ما أُريدَ بإحْلاله منهُ وما حُرّمَ، أوْ يَكُونُ داخلًا فيهما، أوْ من العامّ الَّذي أباحَهُ إلّا ما حُرّمَ عَلى لســـان نَبيّه ﷺ منهُ وما في مَعْناهُ كَما كانَ الوُضُـوءُ فَرْضًـا عَلى كُلّ مُتَوَضّـئٍ لا خَفيَ عَلَيْه لَبْسُـهُما عَلى

كَمال الطَّهارَة، وأيُّ هَذه المعاني كانَ فَقَدْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعالى خَلْقَهُ بما فَرَضَ من طاعَة رَسُول اللَّه ﷺ".

وفي هذا النص تحليل النص تحليلًا علميًا، وذكره لمعنى إحلال الله للبيع، ونجد فيه التحليل العلمي وذكر احتمالات عديدة لمعاني إحلال الله تعالى للبيع.

وقوله: "...فلما نهى رسول الله ﷺ عَنْ بُيُوعٍ تَراضى بها المتَبايعان اسْتَدْلَلْنا عَلى أنَّ اللَّهَ تعالى أرادَ بما أحَلَّ من البُيُوع ما لَمْ يَدُلَّ عَلى تَحْرِيمه عَلى لسان نَبيّه ﷺ دُونَ ما حَرَّمَ عَلى لسانه"، فيه ترجيح لأحد الاحتمالات – أحد المعاني لإحلال البيع – التي ذكرها.

ثم نجده رحمه الله يقوم بعد ذلك ببناء الفروع التي تتفق مع الاحتمال الراجح، كما في النصين الآتيين:

(قالَ الشّافعيُّ): "فَأصْلُ البُيُوع كُلّها مُباحٌ إذا كانَتْ برضا المتَبايعَيْن الجائزَيْ الأمْر فيما تَبايَعا إلّا ما نَهى عَنْهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ منها، وما كانَ في مَعْنى ما نَهى عَنْهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ مُحَرَّمٌ بإذْنه داخلٌ في المعْنى المنهيّ عَنْهُ، وما فارَقَ ذَلكَ أبَحْناهُ بما وصَفْنا من إباحَة البَيْع في كتاب اللَّه تَعالى".

(قالَ الشّافعيُّ): "وجماعُ ما يَجُوزُ من كُلّ بَيْعٍ آجلٍ وعاجلٍ وما لَزِمَهُ اسْمُ بَيْعٍ بوَجْهٍ أنَّهُ لا يَلْزَمُ البائعَ والمشْتَرِيَ حَتّى يُجْمعا أنْ يَتَبايَعاهُ برضًا منهُما بالتَّبايُع به ولا يَعْقداهُ بأمْرٍ مَنهيٍّ عَنْهُ ولا عَلى أمْرٍ مَنهيٍّ عَنْهُ وأنْ يَتَفَرَّقا بَعْدَ تَبايُعهما عَنْ مَقامهما الَّذي تَبايَعا فيه عَلى التَّراضي بالبَيْع فَإذا اجْتَمَعَ هَذا لَزِمَ كُلَّ واحدٍ منهُما البَيْعُ ولَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ إلّا بخيارٍ أوْ عَيْبٍ يَجدُهُ أوْ شَرْطٍ يَشْرطُهُ أوْ خيار رُؤْيَةٍ"[1].

المطلب الثاني: استقراء السنة المطهرة والآثار عن الصحابة ﷺ

تأتي السنة النبوية في فقه الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم المرتبة الثانية في الاستدلال إذا وجدت آيات قرآنية في المسألة أو القضية محل البحث، فإذا لم يجد نصًا من القرآن يدل على المسألة فإنه يبحث عن دليلها في السنة فيكون البدء بها.

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (3/ 3).

وقد نص رحمه الله على حجية السنة وعلاقتها بالكتاب العزيز في مواطن كثيرة من كتاب الأم مؤكدًا لما ذكره في كتابه الرسالة.

ونجده رحمه الله يسير وفق خطوات معينة عند الاستدلال بالسنة تتمثل في أنه يذكر كل ما صح لديه من الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث وبيان معناها والوجوه المحتملة، ثم يقوم بتحليل الحديث تحليلًا فقهيًا بما يتصل بموضوع البحث والجوانب الفقهية الأخرى ذات العلاقة، وأخيرًا يقوم باستنباط الأحكام الفقهية المستفادة من جملة الأحاديث النبوية.

وفيما يأتي عرض لإحدى المسائل الفقهية بالمنهجية التي اتبعها الإمام الشافعي في استقراء السنة النبوية المطهرة تحت عنوان (باب الهدية للوالي بسبب الولاية):

" أخبرنا الرَّبِيعُ قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن البير عن أبي حُميد السَّاعدي قال: استعمل النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم رجلًا من الأزد يقال له بن اللُّتبيَّة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم على المنبر فقال: " ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أُهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا، فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال: «اللهم هل بَلَّغْت، اللَّهُمَّ هل بَلَّغْت؟»[1]".

أخبرنا الرَّبِيع قال أخبرنا الشَّافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال بصر عيني وسمع أذني رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت يعني مثله.

(قال الشافعي): فيحتمل قول النبي ﷺ في ابن اللتبية تحريم الهدية إذا لم تكن الهدية له إلا بسبب السلطان ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل

(1) صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، (917/2)، رقم (2457).

الصـــدقات كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصـــدقات لا لوالي الصدقات.

(قال الشـافعي): وإذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشـيء ينال به منه حقًا، أو باطلًا، أو لشـــيء ينال منه حق، أو باطل، فحرام على الوالي أن يأخذها؛ لأن حرامًا عليه أن يسـتعجل على أخذه الحق لمن ولي أمره، وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلًا والجعل عليه أحرم.

وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره، أما أن يدفع عنه بالهدية حقًا لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه، وأما أن يدفع عنه باطلًا فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال.

(قال الشـــافعي): وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلًا عليه، أو شكر الحسن في المعاملة فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات، لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتمولها.

(قال الشـــافعي): وإن كان من رجل لا ســـلطان له عليه وليس بالبلد الذي له به سـلطان شـكرا على حسـن ما كان منه فأحب إلي أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها، أو يدع قبولها فلا يأخذ على الحسن مكافأة، وإن قبلها فتمولها لم تحرم عليه عندي.

أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشـافعي قال: وقد أخبرنا مطرف بن مازن، عن شـيخ ثقة سماه لا يحضـرني ذكر اسمه أن رجلًا ولي عدن، فأحسـن فيها فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمدًا له على إحسـانه، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولًا معناه: تجعل في بيت المال.

أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشـافعي، قال أخبرنا محمد بن عثمان بن صـفوان الجمحي، عن هشـام بن عروة عن أبيه، عن عائشـة رضـي الله عنها، أن رسـول الله ﷺ قال: (لا تخالط

الصدقة مالا إلا أهلكته) [1].

(قال الشـــافعي): يعني والله أعلم أن خيانة الصـــدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة.

(قال الشـــافعي): وما أهدى له ذو رحم، أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يبعثه للولاية فيكون إعطاؤه

على معنى من الخوف، فالتنزه أحب إلي، وأبعد لقالة الســـوء، ولا بأس أن يقبل، ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدي، أو وهب له" [2].

المطلب الثالث: الاستدلال بالمعقول

ذكر إمام الحرمين رحمه الله تعالى وغيره بأن نصـوص الكتاب والسـنة محصـورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، وهي على الجملة متناهية، والوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، فهي متناهية الجدوى والفوائد [3]، فمن ثمَّ أصبح معلوما ضرورة ومقررا حقيقة أنه: "ليس كل العلم يوجد فيه كتاب وســـنة نصًـــا"[4]. يقول الشـــاطبي رحمه الله: "إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره"[5].

بناء عليه: أخذ الفقهاء على أنفسهم بتبيين المسائل والقضايا المستجدة مما ليس فيها نص مأثور من كتاب، أو ســـنة، أو إجماع، أو اجتهاد، أو قياس، وهو بالأخذ بهذا مذعنون

(1) أخرجه الترمذي، في العلل الكبير، (40/1)، البيهقي، باب: الهدية للوالي بســـبب الولاية، (159/4)، رقم (7455)، قال الشيخ الألباني:(ضعيف). انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير، رقم (5057)

(2) الإمام الشافعي، الأم (58/1).

(3) الجويني، البرهان، (743/2)، وما بعدها بتصرف.

(4) وهي نص عبارة الإمام الشافعي رحمه الله في الأم، (21/13).

(5) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (4/104).

لأمر الله كاشفون عن أحكامه.

قال الشَّـافعي رحمه الله تعالى: "وإن قال قائل: أرأيتَ ما لم يمضِ فيه كتاب، ولا سـنة، ولا يوجدُ الناسُ اجتمعوا عليه، فأمرتَ بأن يؤخذ به قياسًـا على كتاب، أو سـنة، أيقال لهذا: قُبلَ عن اللَّه؟ قيل: نعم، قُبلت جملُته عن اللَّه. فإن قيل: ما جملته؟ قيل: الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة"[1].

وهكذا فإن المنهج عند الإمام الشـافعي رحمه الله يقتضـي اللجوء إلى المعقول بعامة، والقياس بخاصة عند افتقاد النص من الكتاب والسنة والإجماع.

مثال تطبيقي: ذكر رحمه الله الحكم بطهارة (المني) فقد استدل له من السنة، والمعقول، مقررًا هذا في هذا النص الفقهي الآتي:

قال رحمه الله: "وإنما قلت في المني أنه لا يكون نجسًـا خبرًا عن رسـول الله، ومعقولًا. فإن قال قائل: ما الخبر؟ قلت: أخبرنا سـفيان بن عيينة. .. عن عائشـة رضـي الله عنهما قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسـول الله ﷺ، ثم يصـلي فيه... " [2]، وسـرد بعد هذا الروايات والآثار المروية عن الصـحابة رضـوان الله عليهم بما يؤيد حديث عائشـة رضـي الله عنهما، ثم بين (المعقول) الذي يؤيد صـحة قوله، حيث قال رحمه الله: "فإن قال قائل: فما المعقول في أنه ليس بنجس؟» [3]، ويجيب على هذا بقوله: «فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما جميعًا الماء، والطين في حال الإعواز من الماء طهارة؛ وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهرًا، وغير نجس. وقد خلق الله تبارك وتعالى بني آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن خلقًا يبتدئ من نجس"[4].

مع ما وصـفت مما دلت عليه سـنة رسـول الله ﷺ، والخبر عن عائشـة، وابن عباس،

(1) الإمام الشافعي، الأم (15/122)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، (164/1)، رقم (694).

(3) الإمام الشافعي، الأم (1/ 73)

(4) المرجع السابق، (56/1).

وسعد بن أبي وقاص. مع ما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه وخلقه (المني) مباين خلق ما يخرج من ذكر وريحه . . ." [1].

وفي صدد الإجابة على اعتراض البعض بأن بعض الصحابة ﷺ أمر بغسله يقول رحمه الله: "ولو قال بعض أصحاب النبي ﷺ: إنه نجس لم يكن في قول أحد حجة مع رسول الله ﷺ، ومع ما وصفتنا مما سوى ما وصفا من المعقول، وقول من سمينا من أصحاب رسول الله"[2].

(1) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(2) الإمام الشافعي، الأم (56/1).

المبحث الثاني
منهج تطبيق القواعد الأصولية
والاعتماد على اللغة العربية لفهم النصوص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيق القواعد الأصولية

مما يميز كتابات الإمام الشـــافعي رحمه الله امتزاج الفقه بالأصـــول، وتوافق التطبيق مع النظرية، فهو رحمه الله يستعين في استنباط الحكم الشرعي بالقواعد الأصولية، ومن أهم تلك القواعد الأصـــولية: (قاعدة الأمر بعد النهي على ماذا يدل؟) [1]؛ فقد تعرَّض لها الإمام الشـــافعي رحمه الله بالتفصـــيل، وبتطبيق علمي لها في مســـألة حكم النكاح تحت عنوان: (ما جاء في أمر النكاح) كما في النص الآتي:

جاء في كتاب الأم: " قالَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالى: ﴿وأنْكِحُوا الأيامى منكُمْ﴾ [النور 32] إلى قَوْله ﴿يُغْنِهمُ اللَّهُ من فَضْله﴾ [النور 32]".

فهنا بدأ رحمه الله بذكر نص من القرآن الكريم.

---

(1) المتقرر عند الأصوليين أن صيغة الأمر تفيد الوجوب ما لم يصرفها صارف، فإن جاءت هذه الصيغة بعد تقدم النهي، كالأمر بالاصـــطياد بعد التحلل من الإحرام مثلا، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:2]، فقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب، أشهرها:

القول الأول: أن صـيغة الأمر على حالها في اقتضـاء الوجوب. وهو مذهب ابن حزم وبعض المالكية والشافعية.

والقول الثاني: أنها على الإباحة وهذا قول أكثر العلماء.

والقول الثالث: أنها ترفع النهي الســـابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان قبل النهي فإن كان مباحا كانت للإباحة أو واجبا فواجبٌ. وهذا القول الأخير هو ما اختاره جماعة من المحققين.

ينظر في هذه المســـألة: الزركشـــي، بدر الدين محمد، البحر المحيط (112/2- 116)، الغزالي، أبي حامد محمد، المستصفى في علم الأصول (54/1)، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة (370/2-373).

(قالَ الشّافعيُّ): رحمه الله والأمْرُ في الكتاب والسُّنَّة، وكَلامُ النّاس يَحْتَملُ مَعانيَ:

أحَدُها: أنْ يَكُونَ اللَّهُ تعالى حَرَّمَ شَـيْئًا ثُمَّ أباحَهُ فَكانَ أمْرُهُ إحْلالَ ما حَرَّمَ كَقَوْل اللَّه تعالى: ﴿وإذا حَلَلْتُمْ فاصْـطادُوا﴾ [المائدة 2] وكَقَوْله ﴿فَإذا قُضـيَت الصَّـلاةُ فانْتَشـرُوا في الأرْض﴾ [الجمعة 10] الآيَةَ.

(قالَ الشّافعيُّ): رحمه الله وذَلكَ أنَّهُ حَرَّمَ الصَّيْدَ عَلى المحْرم ونَهى عَنْ البَيْع عنْدَ النّداء ثُمَّ أباحَهُما في وقْتٍ غَيْر الَّذي حَرَّمَهُما فيه كَقَوْله ﴿وآتُوا النّسـاءَ صَـدُقاتهنَّ نحْلَةً﴾ [النسـاء 4] إلى «مَريئًا» وقَوْله ﴿فَإذا وجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا منها وأطْعمُوا﴾ [الحج 36].

وفي هذا النص فيه تحليل النص وذكر الاحتمالات، والأقوال: القول الأول يدل على الإباحة، وهو حكم شرعي تكليفي محل بحثه علم أصول الفقه، ثم ذكر مسألة عند الأصوليين وهي: (الأمر بعد النهي على ماذا يدل؟، وهو في قوله: (فاصطادوا)، (فانتشروا).

"(قالَ الشّافعيُّ): وأشْباهٌ لهَذا كَثيرٌ في كتاب اللَّه تعالى وسُنَّة نَبيّه ﷺ لَيْسَ أنَّ حَتْمًا أنْ يَصْـطادُوا إذا حَلُّوا ولا يَنْتَشـرُوا لطَلَب التّجارَة إذا صَـلَّوْا ولا يَأْكُلُ من صَـداق امْرَأته إذا طابَتْ عَنْهُ به نَفْسًـا ولا يَأْكُلُ من بَدَنَته إذا نَحَرَها (قالَ): ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ دَلَّهُمْ عَلى ما فيه رُشْدُهُمْ بالنّكاح لقَوْله تعالى: ﴿إنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنهمُ اللَّهُ من فَضْله﴾ [النور ٣٢] يَدُلُّ عَلى ما فيه سَـبَبُ الغنى والعَفاف كَقَوْل النَّبيّ ﷺ: «سـافرُوا تَصـحُّوا وتُرْزَقُوا»[1] فَإنَّما هَذا دَلالَةٌ لا حَتْمٌ أنْ يُسافرَ لطَلَب صحَّةٍ ورزْقٍ".

قوله: (ليس حتمًا) يدل على أن القول الراجح عنده أن الأمر بعد النهي للإباحة وليس للوجوب.

قوله: (ويحتمل أن يكون دلَّهم..): يفسر الأمر في الآية ورد على المخالف.

(1) أخرجه البيهقي في السـنن الكبرى، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّـالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)، (102/7)، رقم (95)، قال الشيخ الألباني: (ضعيف). انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، (644/1) رقم (6440).

"(قالَ الشّـــافعيُّ): ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ الأمْرُ بالنّكاح حَتْمًا، وفي كُلٍّ الحَتْمُ من الرُّشْـــد، فَيَجْتَمعُ الحَتْمُ والرُّشْـــدُ وقالَ بَعْضُ أهْل العلْم: الأمْرُ كُلُّهُ عَلى الإباحَة، والدَّلالَة عَلى الرُّشْـــد حَتّى تُوجَدَ الدَّلالَةُ من الكتاب أوْ السُّـــنَّة أوْ الإجْماع عَلى أنَّهُ إنّما أُريدَ بالأمْر الحَتْمُ فَيَكُونُ فَرْضًا لا يَحلُّ تَرْكُهُ، كَقَوْل الله تعالى: ﴿وأقيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة 43]، فَدَلَّ عَلى أنَّهُما حَتْمٌ وكَقَوْله: ﴿خُذْ من أمْوالهمْ صَـــدَقَةً﴾ [التوبة 103]، وقَوْله ﴿وأتمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للَّه﴾ [البقرة 196] وقَوْله: ﴿ولله عَلى النّاس حجُّ البَيْت مَن اسْـــتَطاعَ إلَيْه سَـــبيلا﴾ [آل عمران 97] فَذَكَرَ الحَجَّ والعُمْرَةَ مَعًا في الأمْر وأفْرَدَ الحَجَّ في الفَرْض فَلَمْ يَقُلْ أكْثَرُ أهْل العلْم العُمْرَةُ عَلى الحَتْم وإنْ كُنّا نُحبُّ أنْ لا يَدَعَها مُسْلمٌ وأشْباهُ هَذا في كتاب الله تعالى كَثيرٌ".

ففي هذا النص بيان نوع الأمر بالنكاح في قوله تعالى: ﴿وأنْكحُوا الأيامى منكُمْ﴾، وذكر القول الأول: أن الأمر للحتم والوجوب، وذكره للقوال الثاني: أن الأمر على الإباحة.

(قالَ الشّـــافعيُّ): وما نَهى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتّى تُوجَدَ الدَّلالَةُ عَلَيْه بأنَّ النَّهْيَ عَنْهُ عَلى غَيْر التَّحْريم (قالَ الشّـــافعيُّ) رحمه الله: وقَدْ يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ الأمْرُ في مَعْنى النَّهْي فَيَكُونان لازمَيْن إلّا بـدَلالَـة أنَّهُمـا غَيْرُ لازمَيْن ويَكُونُ قَوْلُ النَّبيّ ﷺ: «فـائتوا منـهُ مـا اسْتَطَعْتُمْ»[1] أنْ يَقُولَ عَلَيْهمْ إتْيانُ الأمْر فيما اسْتَطَعْتُمْ؛ لأنَّ النّاسَ إنّما كُلّفُوا ما اسْتَطاعُوا في الفعْل اسْتطاعَةَ شَيْءٍ؛ لأنَّهُ شَيْءٌ مُتَكَلَّفٌ، وأمّا النَّهْيُ فالتَّرْكُ لكُلّ ما أرادَ تَرْكُهُ يَسْتَطيعُ لأنَّهُ لَيْسَ بتَكَلُّف شَيْءٍ...." [2].

ففي هذا النص ذكر قاعدة أصـولية، وقد صـاغ الأصـوليون قاعة: (النَّهيُ للتّحْريم إلَّا بقَرينَةٍ صَارفَةٍ إلَى غَيره): أي صيغة النهي تفيد التحريم إلا إذا وُجدت قرينةٌ تصرفه عن التحريم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: اقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (2658/6)، رقم (6858).

(2) الإمام الشافعي، الأم، (5/ 153).

إلى غيره كالكراهة مثلًا، وهذا قول الأئمة الأربعة [1].

المطلب الثاني: الاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص

اللغة العربية الشأن الأول والأهم في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، فبقدر معرفة الفقيه بمدلولات ألفاظها وتنوع أساليبها بقدر ما يكون فهمه واستنباطه أقرب للصواب، ومعرفة المراد من النصوص والعكس بالعكس.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها، ومن علمه (لسان العرب) انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"[2]. وهو في ذلك يعتمد في المقام الأول لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة على اللغة العربية اعتمادًا كليًا.

مثال تطبيقي:

كلمة (بحر): فإنه يطلق على الماء المالح ابتداء، فهل يُطلق على الماء العذب أيضًا لبيان ما يباح صيده منها للمحرم؟

لجأ الإمام الشافعي رحمه الله في بيان هذا إلى التحديد اللغوي أولًا؛ ليرتب عليه الحكم

(1) ذكرت هذه القاعدة كثيرا في كتب علماء أصول الفقه، ينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبدالوهاب السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (47/2)، الرازي، محمد بن عمر، المحصول في أول الفقه (162/2)، القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه (2/ 440)، الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، ص (99)، ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (2/ 653)، ابن النجار الحنبلي، أبو البقاء محمد بن أحمد شرح كوكب المنير (3/ 83). قال الإمام الشافعي رحمه الله : " أصل النهيِ من رسول اللهِ ﷺ أن كل ما نهى عنه ، فهو محرم حتى تأتِي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لِمعنًى غيرِ التحرِيمِ إما أراد بِهِ نهيًا عن بعضِ الأمورِ دون بعضٍ ، وإما أراد بِهِ النهي لِلتنزِيهِ عن المنهِيِ والأدبِ والِاختِيارِ". الإمام الشافعي، الأم (197/7).

(2) الإمام الشافعي، الرسالة (50/1).

الشـرعي، وهذا يؤكد أنه رحمه الله يعتمد على اللغة العربية في فهم النصـوص الشـرعية، وأنها عنصر أساس من عناصر المنهج عنده رحمه الله، فقد صاغ الأحكام الفقهية بأسلوب علمي رصين يمتاز بالفصاحة والبلاغة والبيان، يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في كتاب البرهان في مسألة الإجماع السكوتي:" فالمختار إذًا مذهب الشافعي، فإن ألفاظه الرشيقة في المسألة: لا ينسب إلى ساكت قول" (1).

وننقل هنا ما ذكره في باب تحريم الصيد:

(قالَ الشّافعيُّ) رحمه الله تَعالى: قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿أُحلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْر وطَعامُهُ مَتاعًا لَكُمْ وللسَّيّارَة وحُرّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة 96].

بدأ رحمه الله بذكر نص من القرآن الكريم يدل على الباب.

(قالَ الشّافعيُّ): والبَحْرُ اسْمٌ جامعٌ فَكُلُّ ما كَثُرَ ماؤُهُ واتَّسَعَ قيلَ هَذا بَحْرٌ، فَإنْ قالَ قائلٌ: فالبَحْرُ المِعْرُوفُ، البَحْرُ هُوَ المالحُ، قيلَ نَعَمْ ويَدْخُلُ فيه العَذْبُ، وذَلكَ مَعْرُوفٌ عنْدَ العَرَب.

وفي النص الثاني: استعان على دلالة اللغة لكلمة البحر حتى يصل إلى الحكم الشرعي.

ثم قال: " فَإنْ قالَ فَهَلْ من دَليلٍ عَلَيْه في كتاب اللَّه قيلَ نَعَمْ قالَ اللَّهُ تعالى ﴿وما يَسْتَوي البَحْران هَذا عَذْبٌ فُراتٌ سائغٌ شَرابُهُ وهَذا ملْحٌ أُجاجٌ ومن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: 12] فَفي الآيَة دَلالَتان إحْداهُما أنَّ البَحْرَ العَذْبُ والمالحُ وأنَّ صَـيْدَهُما مَذْكُورٌ ذكْرًا واحدًا فَكُلُّ ما صـيدَ في ماءٍ عَذْبٍ أوْ بَحْرٍ قَليلٍ أوْ كَثيرٍ ممّا يَعيشُ في الماء للْمُحْرم حَلالٌ وحَلالٌ اصْـطيادُهُ وإنْ كانَ في الحَرَم لأنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ صَـيْد البَحْر الحَلال للْمُحْرم لا يَخْتَلفُ..." (2)". وهنا ذكر رحمه الله دليل ما ذهب إليه، ووجه الدلالة فيه حسـبما تقتضـيه القواعد اللغوية والأصـولية، ويبيّن الأوجه المحتملة، موضـحًا الأرجح والأولى بالأخذ ومبّينًا الأسباب التي جعلته يأخذ بأحدها دون الآخر.

(1) الجويني، أبو المعالي عبد الملك، البرهان (715/1).

(2) الإمام الشافعي الأم، (199/2).

المبحث الثالث

منهج ضبط المسائل والأحكام بالقواعد والضوابط والفروق الفقهية

المطلب الأول: ضبط المسائل والأحكام بالقواعد [1] والضوابط الفقهية [2]

يكتمل المنهج عند الإمام الشافعي رحمه الله بالتعقيب بعد المناقشة والاستدلال بصياغة قاعدة فقهية تجمع المسائل والفروع من كل باب، أو صياغة ضابط فقهي يحكم مسائل الباب، حسب ما يقتضيه المقام والسياق، ثم إنه يذكر بعد ذلك الفروع والأمثلة مما تنطبق عليه القاعدة أو الضابط [3]، فتكون القاعدة أو الضابط في الباب أو الموضوع حكمًا فاصلًا ونتيجةً طبيعيةً لما سبقها من مقدماتٍ وتحليلات.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما ذكره في باب الطهارة بعد أن ذكر الأدلة من الكتاب وتحليلها، والأحاديث التي توافقها ومدلولاتها، والأحكام المستنبطة منها ببيان أنواع الطهور من الماء وخلص إلى ضابط فقهي هو: [فكل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة]، وخلص بعد ذلك إلى ذكر الآثار فيما يتصل بالماء المشمس وانتهى به البحث إلى قاعدة هي: [إنما النجس محرم]، وذكر بعدها فروعا وأحكاما توضحها.

(1) القاعدة الفقهية: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا كلية. ينظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية ص (36).

(2) الضابط الفقهي: ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر. ينظر: الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية ص (67).

(3) الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي: أن القاعدة تشمل صورًا أو فروعًا متشابهة في موضوعات متعددة، بينما الضابط يشمل صورًا أو فروعًا في موضوع واحد. ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري، ص (20).

ومن القواعد الفقهية التي ذكرها: "الرخص لا يتعدى بها مواضعها"[1]، لا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كل قولُه وعملُه"[2]، "قد يرخص في الحرب ما يحظر في غيرها"[3]، "إصلاح كل عمل فيه، كما يكون إصلاح الصلاة فيها"[4].

ومن الضوابط الفقهية قوله: "من كان له أن يقصر فله أن يجمع"[5]، "السهو في الفريضة والنافلة سواء"[6]، "صلاة الخوف في البر والبحر سواء"[7]، "صيد البحر ما كان يعيش فيه أكثر عيشه"[8].

المطلب الثاني: التوضيح بالفروق الفقهية

كثيرا ما يستوجب العرض عند الإمام الشافعي إلى عقد مقارنة بين مسألة ومسألة، أو موضوع وآخر؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف [9]، وقد استعمل الإمام الشافعي هذا النوع من الدراسات لبيان أن المسألتين أو القضيتين وإن اشتبهتا شكلًا فإنهما مختلفتان موضوعًا وحكمًا، ولتمييز الحقائق الشرعية عن بعضها بتوضيح ما بينها من تباين، وللرد على

(1) الإمام الشافعي، الأم (50/2).
(2) المرجع السابق، (152/1).
(3) المرجع السابق، (168/3).
(4) المرجع السابق، (327/5).
(5) الإمام الشافعي، الأم (41/2).
(6) المرجع السابق، (132/1).
(7) المرجع السابق، (192/3).
(8) المرجع السابق، (402/5).
(9) هذا النوع من الدراسات عرف بما يسمى بـ: (علم الفروق)؛ وقد عرفه الإمام السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن في الأشباه والنظائر، ص (7) بقوله: "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى المختلفة حكما وعلة"، وعرفه بدران، عبد القادر أحمد، في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص (449)، بأنه: "الفن الذي تذكر فيه المسائل المشتبهة صورة، المختلفة حكما، ودليلا وعلة".

المخالفين وإلزامهم الحجة.

مثال تطبيقي: نذكر نصًا فقهيًا لبيان أن المسألتين أو القضيتين وإن اشتبهتا شكلًا فإنهما مختلفتان موضوعًا وحكمًا:

مسألة: الفرق بين الشهادة في الحدود وبين المشاتمة التي يعزر بسببها

"قال الشافعي: ومن شهد على رجل بحد، أو قصاص، أو غيره فلم نجز شهادته بمعنى من المعاني، إما بأن لم يكن معه غيره، وإما بأن لم يكن عدلًا فلا حد عليه، ولا عقوبة إلا شهود الزنا الذين يقذفون بالزنا، فإذا لم يتموا فالأثر عن عمر وقول أكثر المفتين أن يحدوا.

والفرق بين الشهادة في الحدود، وبين المشاتمة التي يعزّر فيها من ادعى الشهادة، أو يحد: أن يكون الشاهد إنما يتكلم بها عند الإمام الذي يقيم الحدود، أو عند شهود يشهدهم على شهادته، أو عند مفتي يسأله ما تلزمه الشهادة لو حكاها لا على معنى الشَّتْم، ولكن على معنى الإشهاد عليها، فأما إذا قالها على معنى الشَّتْم ثُمَّ أراد أن يشهد بها لم يقبل منه، وأقيم عليه فيها الحد إن كان حدًا أو التعزير إن كان تعزيرًا"[1].

(1) الإمام الشافعي، الأم، (390/13).

المبحث الرابع

منهج الإمام الشافعي في عرضه للخلاف العالي

المطلب الأول: التعريف بمنهج الإمام الشافعي في الخلاف العالي والتطبيق العملي عليه

كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله يمثل فقهه بخاصة، واجتهاداته واختياراته الفقهية بعامة، إضافة إلى ما فيه من صبغة أصولية، ولغوية، ومقاصدية، وبلاغية، وهو إضافة إلى ذلك يُعد من أهم كتب الخلاف العالي (الفقه المقارن) [1] الذي تُعرض فيه آراء وأقوال المذاهب الفقهية الأخرى وآراء وأقوال العلماء وأدلتهم، ومناقشتها، وتحليلها، والرد عليها.

ويظهر لكل مطلع لهذا السفر العظيم [2] أن الإمام الشافعي رحمه الله انتهج منهجًا وسلك طريقًا في عرضه لمسائل الخلاف، ومن أهم هذه الطرق التي سلكها الإمام الشافعي في عرض المسائل الخلافية في كتابه الأم ما يأتي [3]:

1. إذا كان الخلاف في مسألة جزئية فإنه غالبًا ما يعرض الخلاف مباشرة بعد عرض الموضوع، والاستدلال له، وتوضيح الراجح عنده. ويستخدم هذه الطريقة غالبًا عندما يكون الخلاف من عدد محدود من العلماء، مع إعطاء المسألة حقها من النقاش والحوار.
2. ونجده أحيانا يخصص الخلاف بباب مستقل في نهاية كل موضوع رئيس، مع استيفاء كافة جوانبه العلمية والفقهية، استدلالًا، ومناقشة.

---

(1) الفقه المقارن: أطلق عليه في القديم مصطلح "علم الخلاف" ينظر: الطبري، محمد بن جرير، اختلاف الفقهاء ص (6)، ولم يوجد تعريف محدد له عند الأقدمين، وعرفه الدريني بقوله: "تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصوليا، والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلًا، أو أسلم منهجًا، أو الإتيان برأي جديد، مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد". ينظر: الدريني، د. فتحي، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص (5).

(2) أي: كتاب الأم للإمام الشافعي.

(3) ينظر: أبو سليمان، عبد الوهاب، منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص (134-138) بتصرف.

ونلحظ أن الإمام الشافعي رحمه الله في كافة مسائل الخلاف يلتزم بموضوعية البحث، يحاول اقناع المخالف بما يتوافر لديه من نصوص الكتاب والسنة.

ومما يدل على ذلك النص التالي:

"(قالَ الشّـــافعيُّ): – رحمه الله–: فَخالَفَنا بَعْضُ النّاس في الأوْلياء فَقالَ: إذا نَكَحَتْ المرْأةُ كُفْئًا بمَهْر مثْلها فالنّكاحُ جائزٌ وإنْ لَمْ يُزَوّجْها وليٌّ وإنَّما أُريدَ بهَذا أنْ يَكُونَ ما يُفْعَلُ أنْ يَأْخُذَ به حَظَّها فَإذا أخَذَتْهُ كما يَأْخُذُهُ الوَليُّ فالنّكاحُ جائزٌ وذَكَرْت لَهُ لبَعْض ما وصَفْت من الحُجَّة في الأوْلياء وقُلْت لَهُ: أرَأيْت لَوْ عارَضَـــك مُعارضٌ بمثْل حُجَّتك؟ فَقالَ: إنّما أُريدَ من الإشْهاد أنْ لا يتجاحد الزَّوْجان فَإذا نَكَحَها بغَيْر بَيّنَةٍ فالنّكاحُ ثابتٌ فَهُوَ كالبُيُوع تَثْبُتُ وإنْ عُقدَتْ بغَيْر بَيّنَةٍ قالَ لَيْسَ ذَلكَ لَهُ، قُلْنا ولمْ؟ قالَ لأنَّ سُنَّةَ النّكاح البَيّنَةُ.

فَقُلْت لَهُ: الحَديثُ في البَيّنَة في النّكاح عَنْ النَّبيّ – ﷺ – مُنْقَطعٌ وأنْتَ لا تُثْبتُ المنْقَطعَ ولَوْ أثْبَتَّهُ دَخَلَ عَلَيْك الوَليُّ....." [1].

المطلب الثاني: أدب الخلاف عند الإمام الشافعي رحمه الله

يتميز عرض الإمام الشـافعي رحمه الله لآراء مخالفيه بالإنصـاف (انصـاف المخالف): ويظهر إنصاف الإمام الشافعي رحمه الله لمخالفيه في ذكره لآرائهم واستدلالاتهم.

كما يتميز بالأمانة التامة مع المخالف: وتتمثل في تأييده للمخالفين جوانب الوفاق، مقيما عليهم الحجة في مواطن الخلاف.

وكذلك الأســلوب الحواري الهادئ: فنرى الإمام الشـــافعي رحمه الله يناقش المخالفين بأسـلوب حواري هادئ، بعيدا عن الألفاظ التي تُظهر التعصـب لمذهبه ورأيه، وبعيدًا عن كل لفظ يدل على عدم تقبل الآخر.

كما أن الإمام الشـافعي رحمه الله يلتزم الموضـوعية في طرحه للمواضـيع والمسـائل محل البحث، متجردًا في أحكامه وأفكاره من النزاعات الشـخصـية، دون ضـغينة أو تحامل ودون استعمال لعبارات نابية، أو اتهامات شائنة.

(1) إلى آخر هذا الحوار مع المخالف، ينظر: الإمام الشافعي، الأم (75/11).

وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله المعنى السابق مبينًا السلوك الذي ينبغي التعامل به مع المخالفين في الفروع فيقول رحمه الله: "فإن قيل من له أن يجتهد فيقيس على كتاب، أو سنة هل يختلفون ويسعهم الخلاف؟ أو يقال لهم: إن اختلفوا مصيبون كلهم أو مخطئون، أو لبعضهم مخطئ، وبعضهم مصيب؟

قيل: لا يجوز على واحد منهم وإن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد، وذهب مذهبًا محتملًا أن يقال له: أخطأ مطلقًا، ولكن يقال لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف، وأصاب فيه، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد..." (1).

ثم رحمه الله ضرب مثلًا لهذا بالاجتهاد في استقبال القبلة من الغيب برجلين اتجه كل منهما اجتهادًا إلى جهة تخالف اتجاه الآخر، حيث قال: "فإن قيل: فيلزم أحدهما اسم الخطأ؟ قيل: أما فيما كُلّفَ فلا، وأما خطأ عين البيت فنعم؛ لأن البيت لا يكون في جهتين. فإن قيل: فيكون مطيعًا بالخطأ؟ قيل: هذا مثل جاهدٍ يكون مطيعًا بالصواب لما كُلّفَ من الاجتهاد، وغير آثم بالخطأ؛ إذ لم يُكَلَّفْ صواب الْمَغيب العين عنه، فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ، ما لم يجعل صواب عينه، فإن قيل: أفتجد سنة تدل على ما وصفت؟ قيل نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ " (2) (3).

الخاتمة

أحمد الله ﷻ أن يسر لي، وأعانني على ما توخيت من الإبانة، في بحث "منهجية الصياغة الفقهية عند الإمام الشافعي – كتاب الأم أنموذجًا – دراسة تحليلية تطبيقية " سائلة

(1) الإمام الشافعي، الأم (302/7).

(2)

(3) الإمام الشافعي، الأم (302/7).

إياه أن ينفعني به علمًا وعملًا، وقد خرجت بعدة نتائج من هذا البحث، أذكرها مفصلة فيما يلي، مُذيلة ببعض التوصيات:

أولًا: نتائج البحث:

يبدأ الإمام الشـــافعي الكلام في أبواب الفقه في كتابه الأم وحديثه عن الفروع الفقهية باتباع المنهجية الآتية:

أولًا: يقوم باستقراء آيات الكتاب الحكيم.

ثانيا: ثم استقراء السنة المطهرة والأثار عن الصحابة ﷺ.

ثالثا: من منهج الإمام الشـــافعي في الاســـتدلال على الفروع الفقهية أنه يســـتدل عليها بالمعقول.

رابعا: عند استقراء منهجية الإمام الشـافعي في كتابه الأم نجده يكثر من الاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص.

خامســا: من منهجية الإمام الشـافعي أنه يقوم باسـتنباط القواعد الأصـولية من النصـوص الشرعية، وتطبيقها على المسألة الفقهية محل البحث، مع ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد والضوابط الفقهية، ويزيد الأمر توضيحًا باستشهاده بالفروق الفقهية.

ثانيا: التوصيات:

1. الاعتناء بهذا النوع من الدراســات التي تهتم بهذه الثروة العلمية التي تركها علماء الإســلام من الأئمة الأعلام رحمهم الله.
2. رسم منهجية عامة في طرق التصنيف الفقهي، من خلال تتبع واستقراء عدد من مصادر الفقه في جميع المذاهب الفقهية.

المصادر والمراجع

الألباني، محمد ناصـر الدين (د.ت)، *صـحيح وضـعيف الجامع الصـغير*، (د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (1998)، *القواعد الفقهية*، الطبعة: الأولى، الرياض: مكتبة الرشد.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1987)، *صحيح البخاري*، تحقيق: مصطفى البغا، الطبعة: الثالثة، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة.

بدران، عبد القادر بن أحمد، (1401هـ)، *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1344هـ)، *السنن الكبرى*، الطبعة: الأولى، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، *العلل الكبير*، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي، الطبعة: الأولى، بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1399هـ)، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: أ.د. عبد العظيم الديب، الدوحة- قطر.

الحفناوي، أ.د. محمد إبراهيم (2009)، *الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين*، الطبعة: الثالثة، مصر: دار السلام.

الدريني، د. فتحي (1981)، *حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن*، الطبعة: الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدوسري، مسلم بن محمد، (2007)، *الممتع في القواعد الفقهية*، الطبعة: الأولى، دار زدني.

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (1997)، *المحصول في أصول الفقه*، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، لبنان: مؤسسة الرسالة.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (1994)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، الطبعة: الأولى، دار الكتبي.

السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (1984)، *الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)*، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو سليمان، أ.د عبد الوهاب، (2011)، *منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه وترتيب موضوعاته*، الطبعة: الرابعة، الرياض: مكتبة الرشد.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي (1399هـ)، *الأشباه والنظائر*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1997)، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، السعودية: دار ابن عفان.

الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، (1393هـ)، *الأم*، الطبعة: الثانية، بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، (1938)، *الرسالة*، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولًاد.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (1980)، *التبصرة في أصول الفقه*، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى، دمشق: دار الفكر.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ب. ت)، *اختلاف الفقهاء*، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (1987)، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الغزالي، لأبي حامد محمد بن محمد (1413هـ)، *المستصفى في علم الأصول*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (1997)، *روضة الناظر وجنة المناظر في أُصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: د. عبد الكريم النملة،

الطبعة: الخامسة، الرياض: مكتبة الرشد بالرياض.

مسلم، مسلم بن الحجاج، (1334هـ)، *صحيح مسلم*، بيروت: دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة.

ابن النجار الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد، (1997)، *شرح الكوكب المنير- المختبر المبتكر شرح المختصر*، المحقق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، الطبعة: الثانية، الرياض: مكتبة العبيكان.

أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين، (1990)، *العدة في أصول الفقه*، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

References:

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn (D. t), Ṣaḥīḥ wa-ḍa‘īf al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, (D. Ṭ), Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

al-Bāḥusayn, Ya‘qūb ibn ‘Abd al-Wahhāb, (1998), al-qawā‘id al-fiqhīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, (1987), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muṣṭafá al-Bughā, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, Bayrūt : Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah.

Badrān, ‘Abd al-Qādir ibn Aḥmad, (1401h), al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn, (1344h), al-sunan al-Kubrá, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, al-Hind : Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-niẓāmīyah.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-‘ilal al-kabīr, rattabahu ‘alá kutub al-Jāmi‘ : Abū Ṭālib al-Qāḍī, taḥqīq : Ṣubḥī al-Sāmarrā’ī, Maḥmūd al-Ṣa‘īdī, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub, Maktabat al-Nahḍah al-‘Arabīyah.

al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh, (1399h), al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : U. D. ‘Abd al-‘Aẓīm al-Dīb, aldwḥt-

Qaṭar.
al-Ḥifnāwī, U. D. Muḥammad Ibrāhīm (2009), al-Fatḥ al-mubīn fī ta‘rīf muṣṭalaḥāt al-fuqahā’ wa-al-uṣūlīyīn, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, Miṣr : Dār al-Salām.
al-Duraynī, D. Fatḥī (1981), Ḥaqq al-ibtikār fī al-fiqh al-Islāmī al-muqāran, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.
al-Dawsarī, Muslim ibn Muḥammad, (2007), al-mumti‘ fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, Dār Zidnī.
al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī (1997), al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, Lubnān : Mu’assasat al-Risālah.
al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur (1994), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, Dār al-Kutubī.
al-Subkī, Shaykh al-Islām ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī wa-waladihi Tāj ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī al-Subkī (1984), al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj (‘alá Minhāj al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī), al-Ṭab‘ah : al-ūlá, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
Abū Sulaymān, U. D ‘Abd al-Wahhāb, (2011), Manhaj al-Baḥth fī al-fiqh al-Islāmī, khaṣā’iṣuhu wnqā’ṣh wa-tartīb mawḍū‘ātuhu, al-Ṭab‘ah : al-rābi‘ah, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.
al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Shāfi‘ī (1399h), al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, (1997), al-Muwāfaqāt, taḥqīq : Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, al-Sa‘ūdīyah : Dār Ibn ‘Affān.
al-Shāfi‘ī, al-Imām Muḥammad ibn Idrīs, (1393h), al-umm, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah.
al-Shāfi‘ī, al-Imām Muḥammad ibn Idrīs, (1938), al-Risālah, taḥqīq wa-sharḥ : Aḥmad Muḥammad Shākir, al-Ṭab‘ah : al-

ūlá, Miṣr : Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī w'wland.
al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf al-Fīrūzābādī (1980), al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh, sharaḥahu wa-ḥaqqaqahu : D. Muḥammad Ḥasan Hītū, al-Ṭabʻah : al-ūlá, Dimashq : Dār al-Fikr
al-Ṭabarī, Abū Jaʻfar Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī (b. t), ikhtilāf al-fuqahā', (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
al-Ṭūfī, Najm al-Dīn Abū al-Rabīʻ Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṣarṣarī (1987), sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, taḥqīq : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Ṭabʻah : al-ūlá, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.
al-Ghazālī, li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad (1413h), al-Mustaṣfá fī ʻilm al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī, al-Ṭabʻah : al-ūlá, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, (1997), Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣwl al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : D. ʻAbd al-Karīm al-Namlah, al-Ṭabʻah : al-khāmisah, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd bi-al-Riyāḍ.
Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, (1334h), Ṣaḥīḥ Muslim, Bayrūt : Dār al-Jīl Bayrūt, Dār al-Āfāq al-Jadīdah.
Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, (1997), sharḥ al-Kawkab almnyr-al-Mukhtabar al-mubtakar sharḥ al-Mukhtaṣar, al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Zuḥaylī-Nazīh Ḥammād, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, al-Riyāḍ : Maktabat al-ʻUbaykān.
Abū Yaʻlá, al-Qāḍī Muḥammad ibn al-Ḥusayn, (1990), al-ʻUddah fī uṣūl al-fiqh, ḥaqqaqahu wa-ʻallaqa ʻalayhi wa-kharraja naṣṣahu : D. Aḥmad ibn ʻAlī ibn Siyar al-Mubārakī, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, al-Riyāḍ : Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah.